مجموع المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات
والتوابع والمراد بالاتصال الكلامين ان يكون الثاني بيانا للاول
او تاكيدا او بدلا كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه
ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه جملة لانه مصدر بتقدير الفعل وقعت
في اثناء الكلام لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات
والدعائي قوله ان الثمانين وتبليغها قد احوجت سمعي الى ترجمان
اي مفسر ومكرر فقوله بلغتها اعتراض في اثنا الكلام بقصد الدعا
والواو في مثله يسمى اعتراضية ليست عاطفة ولا حالية والتنبيه
في قوله واعلم فعلم المرء ينفعه هذا اعتراض بين اعلم ومفعوله
وهو ان سوف يأتي كما قدر ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان
محذوف يعني ان المقدور آت البتة وان وقع فيه تاخير ما وفي
هذه تسلية وتسبيل للامر فالاعتراض بين التتميم لانه انما
يكون بفضلة والفضلة لابد لها من اعراب وبين التكميل لانه
انما يكون لدفع ايهام خلاف المقصود وبين الايغال لانه لا يكون
الا في اخر الكلام لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة
لا محل لها من الاعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى لانه كالم
يشترط في التذييل ان يكون بين كلامين لم يشترط ان لا يكون بين
كلامين تمام حتى يظهر لك فساد ما قيل انه يباين التذييل
بناء على انه لم يشترط فيه ان يكون بين كلام او بين كلامين متصلين معنى

وعلما

ومما جا اي من الاعتراض الذي وقع بين كلامين وهو اكثر من جملة
ايضا اي كما ان الواقع هو بينه اكثر من جملة قوله تعالى فانوهن من
حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا الاعتراض
بالاكثر من جملة لانه كلام مشتمل على جملتين وقع بين كلامين اولهما قوله
فانوهن من حيث امركم الله وثانيهما قوله نساؤكم حرث لكم والكلامان
متصلان معنى فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فانوهن من
حيث امركم الله وهو مكان الحرث فان الغرض المطلوب من الاتيان
طلب النسل لا قضا الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب
فيما امر به والتنفير من النفرة عما نهى عنه وقال قوم قد يكون
النكتة فيه اي في الاعتراض غير ما ذكر مما سوى دفع الايهام
حتى انه قد يكون لدفع ايهام خلاف المقصود ثم التابلون بان
النكتة فيه قد يكون لدفع الايهام افترقوا فرقتين جوز بعضهم
وقوعه اي الاعتراض آخر جملة لا يليها جملة متصلة لها
وذلك بان لا يلي الجملة جملة اخرى فيكون الاعتراض في اخر الكلام
او يليها جملة اخرى غير متصلة بها معنى وهذا الاصطلاح منه كثير
في مواضع من الكشاف فالاعتراض عندهو ان يوتى في اثنا
الكلام او في اخره او بين كلامين متصلين او غير متصلين بجملة
او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوا كانت دفع الايهام او غيره
فيشمل الاعتراض بهذا النسبة التذييل مطلقا لانه يجب ان يكون

Copyright © King Saud University